MINISTRY FOR FOREIGN
AFFAIRS OF ICELAND

UNDP

Empowered lives.
Resilient nations.

مقترح مشروع قانون بشأن ادارة مخاطر الكوارث في دولة فلسطين

2016

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المركز الوطني: المركز الوطني لإدارة مخاطر الكوارث المنشأ بموجب الفصل الثاني من هذا القانون.

مركز المحافظة: مركز قيادة وتنسيق إدارة مخاطر الكوارث على مستوى المحافظة المنشأ بموجب الفصل الخامس من هذا القانون.

مركز الهيئة المحلية: مركز قيادة وتنسيق إدارة مخاطر الكوارث على مستوى الهيئة المحلية، وفقا لتعريفها في قانون الهيئات المحلية، المنشأ بموجب الفصل الخامس من هذا القانون.

الكارثة: اضطراب في أداء المجتمع أو التجمعات نتيجة حدث أو ظاهرة ناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان، أو عن كليهما، يتضمن خسائر كبيرة وآثار سلبية على الأرواح والنواحي المادية والاقتصادية والبيئية التي تفوق قدرة المجتمع أو التجمع العمراني المتأثر على مجابهتها باستخدام موارده الذاتية.

قدرة التعامل: مقدرة الأفراد والمنظمات والأنظمة على مواجهة وإدارة الظروف السلبية التي قد تؤدى إلى حالات طارئة أو إلى كارثة باستخدام الموارد والمهارات المتاحة.

القدرة على المجابهة: قدرة المنظومة أو التجمع العمراني أو المجتمع المعرض للخطر على المقاومة والامتصاص والاستيعاب والتعافي من آثار الخطر بالوقت المناسب والأسلوب الفعال، بما في ذلك من خلال الحفاظ على منشآته الأساسية والخدمية وترميمها.

الخطر: ظاهرة أو مادة أو نشاط بشري أو ظروف خطيرة يمكن أن تؤدي إلى خسارة في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى أو ضرر بالممتلكات أو خسارة في سبل المعيشة والخدمات أو خلل اقتصادي واجتماعي أو ضرر بيئي.

المخاطر: حصيلة احتمالية وقوع الحدث والعواقب السلبية المصاحبة له.

التعرض: تواجد السكان والممتلكات والأنظمة والعناصر الأخرى في منطقة المخاطر، وتعرضهم بالتالي لحدوث خسائر محتملة.

قابلية التضرر: سمات وظروف المجتمع أو المنظومة أو الممتلكات التي تجعلها سهلة التأثر بالأخطار.

مراحل الكارثة: تشمل دورة حياة الكارثة من حيث الوقاية وتخفيف الأثر، والاستعداد، والاستجابة، والتعافي.

الوقاية: التجنب التام لآثار المخاطر السلبية والكوارث المتصلة بها .

التخفيف: التقليل أو الحد من الأثر السلبي للأخطار والكوارث المتعلقة بها.

الاستعداد: المعرفة والقدرات التي تم تطويرها من قبل الحكومات والمجتمعات والأفراد والمنظمات المعنية للتوقع والاستجابة والتعافي، بشكل فاعل، من الآثار المحتملة أو وشيكة الحدوث أو القائمة للكوارث أو الحوادث والأحوال الخطرة.

الاستجابة: تقديم الخدمات الطارئة والمساعدة المدنية أثناء وبعد وقوع الكارثة مباشرة، وذلك لحماية الأرواح والتقليل من التأثيرات الصحية وضمان السلامة العامة وسد الاحتياجات الأساسية للمتأثرين.

التعافي: ترميم وتحسين المنشآت وسبل المعيشة والظروف الحياتية للمجتمعات المتأثرة، بما في ذلك بذل الجهود للحد من عوامل مخاطر الكوارث.

الحماية المدنية: نظام متكامل لحماية الأفراد والممتلكات ما قبل وقوع الكارثة، وإدارة عمليات الانقاذ والاغاثة والتخفيف من مخاطر الكارثة حال وقوعها والتعافي منها.

مخاطر الكارثة: الخسائر المحتملة في الأرواح والوضع الصحي وسبل المعيشة والممتلكات والخدمات التي يمكن أن تصيب مجتمع أو تجمع ما بسبب الكوارث، في فترة زمنية مستقبلية محددة.

إدارة مخاطر الكوارث: العملية النمطية باستخدام التوجيهات الإدارية والمهارات والقدرات العملية اللازمة لتطبيق الاستراتيجيات والسياسات والقدرات المحسنة للمواجهة، من أجل تخفيف احتمالات وقوع الكوارث وتجنب الأضرار أو تخفيفها أو نقلها من خلال أنشطة واجراءات الوقاية والتخفيف والاستعداد.

نظـام إدارة مخاطـر الكـوارث: مجموعـة مـن الإجـراءات والتدابـير التـي تتبعهـا الجهـات المختصـة وفقـا لهـذا القانـون والتشريعـات الأخـرى السـارية للوصـول إلى أهـداف إدارة مخاطـر الكـوارث، سـواء خـلال فـترة وقـوع الكارثـة أو في الحالـة الاعتياديـة.

الحـد مـن مخاطـر الكـوارث: المفهـوم والممارسـات اللازمـة للحـد مـن مخاطـر الكـوارث مـن خـلال الجهـود المنهجيـة لتحليـل وإدارة العوامـل المسـببة لحـدوث الكـوارث، بمـا في ذلـك الحـد مـن التعـرض للأخطـار، وتخفيـف قابليـة الإنسـان والممتلـكات للتـضرر، والإدارة الحكيمـة لـلأرض والبيئـة، وتحسـين مسـتوى الاسـتعداد لمواجهـة الأحـداث السـلبية.

خطـة الحـد مـن مخاطـر الكـوارث: وثيقـة معـدة مـن قبـل سـلطة أو قطـاع أو منظمـة أو مؤسسـة تحـدد الأهـداف والغايـات المحـددة للحـد مـن مخاطـر الكـوارث، وتضـع الأنشـطة اللازمـة لتحقيـق هـذه الأهـداف .

تقييـم المخاطـر: منهجيـة تحديـد طبيعـة ومسـتوى المخاطـر عـن طريـق تحليـل الأخطـار المحتملـة وتقييـم الظـروف الحاليـة لمدى القابليـة للتـضرر، والتـي معـا قـد تحـدث أضرارا للأفـراد والممتلـكات والخدمـات وسـبل المعيشـة والبيئـة التـي يعتمـدون عليهـا.

التخطيـط الاحتـرازي: عمليـة إداريـة يتـم مـن خلالهـا التعـرف عـلى احتـمالات محـددة مـن الأحـداث أو الحـالات وتحليلهـا، التـي قـد تهـدد المجتمـع أو البيئـة، وإعـداد الترتيبـات المسـبقة التي تسـاعد عـلى الاسـتجابة لهـذه الأحـداث أو الحـالات بكفـاءة حيـن حدوثهـا، وذلـك مـن خـلال اتخـاذ الإجـراءات المناسـبة في الوقـت المناسـب.

الإدارة التصحيحية لمخاطر الكوارث: الأنشطة الإدارية التي تعنى بالتقليل من المخاطر القائمة أو معالجتها.

المرافق الحساسة: المنشآت الرئيسة والمرافق الفنية والأنظمة ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية والعملية والصحية اللازمة للأداء الوظيفي للمجتمعات أو التجمعات، سواء في الأحوال العادية أو في حالات الكوارث والطوارئ.

المخاطر المتبقية: المخاطر التي لم يتم التحكم بها حتى بعد تطبيق الإجراءات الفعالة للحد من مخاطر الكوارث، والتي يجب المحافظة معها على قدرا ت الاستجابة والتعافي في حالات الكوارث والطوارئ.

الطوارئ: حالة ناشئة عن أحداث غير متوقعة تستدعي الحصول على المساعدة أو الإغاثة بشكل عاجل ومُلح.

عمليات الطوارئ: العمليات والتدابير التي تتخذ عندما يكون حال الانسان أو الحيوان، أو الممتلكات العامة والخاصة، في خطر داهم بالنظر إلى عامل الوقت والظروف المحيطة.

إدارة الطوارئ: تنظيم وإدارة الموارد، والمسؤوليات للتعامل مع كافة جوانب الطوارئ، وبصفة خاصة الاستعداد والاستجابة والخطوات الأولية للتعافي.

خدمات الطوارئ: مجموعة الأجهزة المتخصصة ذات المسؤوليات والأهداف المتعلقة بخدمة وحماية الإنسان والممتلكات في حالات الطوارئ.

نظم الإنذار المبكر: مجموعة من القدرات اللازمة لإعداد ونشر معلومات تحذيرية مفهومة وواضحة وفي الوقت المناسب، لتمكين الأشخاص والمجتمعات والمنظمات المهددة بالأخطار لتستعد وتتصرف بشكل مناسب وبالوقت الكافي للحد من الأضرار والخسائر.

التوعية العامة: مدى المعرفة المشتركة والوعي العام عن مخاطر الكوارث والعوامل التي تؤدي لها، والأعمال

التي قد تتخذ بصورة فردية أو جماعية للحد من التعرض للأخطار والتأثر بها.

التنمية المستدامة: التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية لتلبية احتياجاتهم.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى بناء وتطوير نظام متكامل لإدارة مخاطر الكوارث قبل وقوعها، وأثناء حدوثها، وبعدها بما يساهم في:

1. تعزيز استقرار التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة، وخلق بيئة وطنية آمنة ومستقرة.
2. الحد من وقوع الكوارث من خلال تجنبها، وتخفيف آثار الكوارث التي لا يمكن درؤها، سواء من خلال نطاقها الجغرافي، أو الخسائر والأضرار الناجمة عنها في المجالات المختلفة.
3. تعزيز فرص التنبؤ المبكر بالكوارث، وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ قرارات مدروسة مستندة إلى معلومات دقيقة وعلمية.

4. رفع القدرة المجتمعية لمواجهة مخاطر الكوارث ودعم صمود السكان، وتطوير شبكات أمان اجتماعي، بما يضمن الحفاظ على مستوى معيشي لائق للأفراد، وبشكل خاص الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الكوارث.

5. توطيد الوعي المجتمعي بمخاطر الكوارث للحد من آثارها، وتعزيز التكامل والتنسيق بين عمل الجهات المختصة على المستويين الوطني والمحلي.

6. تعزيز منسق ومستدام وكافٍ للتعاون وللجهود الإقليمية والدولية للحد من مخاطر الكوارث من خلال القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف.

الفصل الثاني

المركز الوطني لإدارة مخاطر الكوارث

مادة (3)

1. ينشأ بموجب هذا القانون مركز وطني لإدارة مخاطر الكوارث، ويتبع مجلس الوزراء، ويرتبط وظيفيا برئيس الوزراء.
2. للمركز إنشاء الإدارات والدوائر والوحدات الكافية لتحقيق غاياته وفقا للقانون، واعداد هيكليته الإدارية ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
3. يلحق بالمركز عدد كاف من الموظفين من ذوي الكفاءة والاختصاص.
4. لرئيس المركز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة تكليف أو انتداب أو إعارة أي موظف للعمل في المركز.
5. يخضع موظفو المركز لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء يحدد فيه سلم الرواتب والعلاوات والترقيات والبدلات.
6. في سبيل انجاز مهامه، للمركز الاستعانة بخبراء ومستشارين كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (4)

1. يُعين للمركز رئيس من الفئة الوظيفية العليا على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في المجال، ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وفقاً للدرجة الوظيفية الواردة في قرار تعيينه وفقاً لأحكام القانون.

2. لرئيس المركز تفويض بعض صلاحياته لمن يراه مناسباً بقدر حاجة العمل، ويكون التفويض الصادر عنه خطياً ويتضمن الصلاحيات المفوضة، والمسمى الوظيفي للمفوض، ومدة التفويض، ولا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره في ممارسة تلك الصلاحيات.

مادة (5)

بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، يعد المركز نظام عمله الداخلي، ويصدر عن مجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (6)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون، يمارس المركز المهام التالية:

1. تولي المسؤولية الكاملة عن إدارة مخاطر الكوارث على مستوى الوطن وفقا لهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. التنسيق المباشر مع الجهات المعنية والوزارات التي ترأس قطاعات خطط التنمية في المجالات المختلفة، الرئيسية منها والفرعية، لتنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. تعزيز إدراك مخاطر الكوارث والتنبؤ بالآثار المحتملة التي قد تنجم عنها، وتفعيل تقييم المخاطر، بما يثري استراتيجيات التنمية، والخطط الهادفة لخفض المخاطر، سواء من خلال تجنب خلق مخاطر جديدة أو معالجة المخاطر القائمة.

4. دراسة وتحليل مختلف أنواع المخاطر التي تكون الدولة عرضة لها والعمل على مواجهتها وفقا للقانون بالتعاون مع الجهات المختصة.

5. توجيه إعداد السياسات والاستراتيجيات والخطط للحد من عوامل المخاطر الرئيسة والتخفيف من آثارها ومجابهتها، بالشراكة مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات العلمية والأكاديمية، مع مراعاة مشاركة الفئات المهمشة والأكثر عرضة للمخاطر، والعمل على إقرارها وتنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، ورفع التقارير الدورية عن أعماله لمجلس الوزراء.

6. جمع البيانات والاحصائيات، وبناء قاعدة معلومات وطنية بمخاطر الكوارث المحتملة والحاصلة وتحديثها باستمرار، واجراء الدراسات والمسوحات المتصلة بنطاق عمله، واقتراح ما يراه مناسبا على الجهات المختصة بناءً على أسس متكاملة ومستدامة بما يحقق فعالية إدارة الكارثة بمراحلها المختلفة.

7. مساعدة الجهات الحكومية في وضع المعايير التصميمية والمواصفات الفنية للمرافق الحساسة، والتنسيق مع الجهات المختصة لإعداد خططها للحد من مخاطر الكوارث.

8. تفعيل الإجراءات والخطط الكفيلة بإدارة مخاطر الكوارث، ومتابعة تطوير وتنسيق واختبار الخطط الوطنية لمواجهة مختلف أنواع الكوارث مع الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص.

9. تشجيع وضع الخطط والبرامج لبناء القدرات وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية العاملة في مراكز القيادة والتنسيق المختلفة وفي قطاعات التنمية المختلفة والإشراف على تنفيذها وتطويرها، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

10. التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ومزودي الخدمات من القطاع الخاص، والمجتمع المدني، لوضع خطط للاستجابة وحلول وبدائل مناسبة في حالات الكوارث والطوارئ لضمان استمرار تقديم الخدمات للأفراد.

11. تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث.

12. التعاون مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني المختصة لإعداد الخطط الاحترازية وطنيا ومحليا وعلى مستوى قطاعات التنمية المختلفة، ووضع آليات للتعامل مع المخاطر المتبقية.

13. اجراء تقييم دوري لأخطار الكوارث ومصادرها القائمة والناشئة والجديدة لتعزيز الاستراتيجيات الوطنية، واعداد آليات التقييم والدروس المستفادة من الأحداث الحاصلة وتعميمها على الجهات المعنية.

14. العمل على رفع مستوى التوعية العامة بمخاطر الكوارث في المجتمع.

15. ايلاء مصالح الفئات الضعيفة والمهمشة رعاية مناسبة في خطط الحد من مخاطر الكوارث ومجابهتها.

16. العمل على تطوير وتنسيق وتحقيق المشاركة الفعالة في برامج التعاون الفني الدولي والإقليمي والثنائي والمحلي في مجال الإدارة المتكاملة والمستدامة لمخاطر الكوارث، وعقد المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات الإقليمية والدولية في هذا المجال.

17. تنسيب مشاريع الأنظمة والتعليمات الخاصة بإدارة مخاطر الكوارث والطوارئ لمجلس الوزراء لإصدارها حسب الأصول.

18. العمل مع جهات الاختصاص على إنشاء نظام إنذار مبكر ومنظومات رصد متطورة للحد من مخاطر الكوارث، وتخفيف آثارها وايجاد أكفأ السبل للاستجابة لها.

19. تنسيق استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث مع استراتيجية الأمم المتحدة والاستراتيجية العربية، ومتابعة تطور المعارف على المستويين الاقليمي والدولي في مجالات اختصاصه.

20. تنسيق المساعدات والمنح الدولية المتصلة بإدارة مخاطر الكوارث بإشراف رئيس الوزراء أو من يفوضه.

21. وضع آليات للتواصل مع الجمهور واعلامهم بمخاطر الكوارث وتزويدهم بالمعلومات والارشادات اللازمة، لا سيما في مرحلتي الاستعداد والاستجابة.

مادة (7)

1. دون الاخلال بأحكام المادة (6) من هذا القانون، يتولى المركز مهمة قيادة وتنسيق مخاطر الكوارث وعملياتها عند حصول الكارثة على مستوى الدولة، وله في هذا الصدد إصدار التعليمات والتدابير التي يراها مناسبة ومتابعة تنفيذها مع المراكز والجهات المختصة كافة وفقا للقانون.

2. تكون التدابير والتعليمات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه واجبة النفاذ الفوري، ويحظر على أية جهة الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل مفعولها، أو النظر في مراجعتها إلا عند انتهاء حالة الطوارئ، أو آثار الكارثة بحسب الأحوال.

مادة (8)

1. تتكون الموارد المالية للمركز من:

أ. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة.

ب. المنح والهبات والمساعدات، وأية موارد أخرى متاحة للمركز وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.

ج. إيرادات الأنشطة المهنية التي ينفذها المركز لصالح الغير.

2. يتم وضع الموارد المالية المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة في حساب خاص لصالح المركز، وفقا لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة (9)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم مؤسسات القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المركز لتحقيق مهامه بما في ذلك:

1. تزويد المركز بالمعلومات والبيانات التي يطلبها خلال الأجل الذي يحدده.
2. تأسيس وحدات متخصصة بإدارة مخاطر الكوارث ضمن هياكلها التنظيمية بشكل دائم أو مؤقت بقدر الحاجة، واعداد فرق عمل للاستجابة لمخاطر الكارثة كلما اقتضى الأمر ذلك.
3. القيام بأية مهمة يطلبها المركز في إطار اختصاصاته، بما في ذلك تطبيق متطلبات الإدارة التصحيحية لمخاطر الكوارث داخل هذه المؤسسات، والمساهمة في أنشطة المركز وطنيا ومحليا، وانفاذ المبادئ والنظم التي يقترحها المركز وفقا للقانون.

الفصل الثالث

صلاحيات رئيس الوزراء

مادة (10)

1. دون الاخلال بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، يعلن رئيس الوزراء حالة الاستعداد والتأهب لمواجهة مخاطر الكوارث على مستوى الدولة، مع بيان المنطقة الجغرافية المستهدفة، والتدابير اللازمة لمجابهة المخاطر وفقا للقانون.

2. دون الانتقاص من أية تشريعات سارية، لرئيس الوزراء، أثناء وقوع الكارثة، وبناء على تنسيب رئيس المركز الوطني إصدار القرارات المتصلة باستعمال واستغلال الممتلكات الخاصة للانتفاع بها وتوظيفها في خدمة إدارة مخاطر الكوارث، مقابل تعويض عادل يصدر بتحديد معاييره وآليات تقديره نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء.

3. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) أعلاه، يراعى عند تقدير التعويض الأحكام الخاصة المنصوص عليها في عقود الامتياز المبرمة مع القطاع الخاص.

4. يحق للمتضرر في حال عدم قبوله بتقدير التعويض مراجعة المحاكم النظامية المختصة للمطالبة بالتعويض وفقا للقانون.

مادة (11)

1. لرئيس الوزراء دعوة الوزراء ورؤساء قطاعات خطة التنمية في المجالات المختلفة، الرئيسية منها والفرعية، ورؤساء وممثلي مراكز التنسيق والقيادة في المحافظات والهيئات المحلية، والمؤسسات المساندة لعمليات الاستجابة، وكل من يراه مناسبا لاجتماعات، كلما دعت الحاجة لذلك، لمناقشة خطط الحد من مخاطر الكوارث،وحالةالاستعدادوالجهوزيةلمجابهةالكوارث.

2. يتولى رئيس الوزراء خلال فترة الكارثة:

أ. الاشراف على عمليات المركز الوطني لإدارة مخاطر الكوارث.

ب. اطلاع رئيس الدولة على حالة الاستعداد لمواجهة مخاطر الكوارث والاستجابة لها والتعافي منها.

ج. متابعة رصد أداء الوزارات والهيئات الحكومية ومراكز القيادة والتنسيق، ورفدها بالموارد اللازمة لضمان حسن سير الحياة العامة.

د. انشاء لجان ومجالس وغرف عمليات إضافية مؤقتة عندما تستدعي الضرورة ذلك.

ه. السهر على حماية النظام العام والأمن الوطني بالتنسيق مع رئيس الدولة والجهات المختصة.

و. اتخاذ أي تدبير أو اجراء أو قرار لم يرد بشأنه نص في أي تشريع نافذ.

ز. دعوة من يراه مناسبا، بما في ذلك وزراء الداخلية، والاسكان والأشغال العامة، ورؤساء القطاعات الرئيسة في خطة التنمية، ورئيس المركز الوطني وقيادة الأجهزة الأمنية والشرطة والدفاع المدني والهلال الأحمر الفلسطيني، لاجتماعات لمناقشة ومتابعة حالة الاستجابة لمخاطر الكوارث.

الفصل الرابع

صلاحيات رئيس المركز الوطني

مادة (12)

يتولى رئيس المركز الوطني المهام التالية:

1. تنظيم وإدارة المركز والإشراف على موظفيه ومستخدميه وإداراته المختلفة، والتنسيق والمتابعة مع مراكز القيادة والتنسيق في المحافظات والهيئات المحلية.
2. ضمان جهوزية المركز بصفته مركز قيادة وتنسيق عند وقوع الكارثة على المستوى الوطني من النواحي التقنية والإدارية والتشغيلية كافة.
3. تمثيل المركز تجاه الغير، وتوقيع الاتفاقيات المحلية والدولية نيابة عن المركز في حدود مهامه.
4. إصدار القرارات اللازمة وفقا للنظام الداخلي للمركز.
5. إعداد الموازنة والتقارير المالية ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
6. المشاركة في الأنشطة الهادفة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال إدارة مخاطر الكوارث.
7. إعداد التقارير الدورية ورفعها لرئيس الوزراء بخصوص نشاط المركز وأدائه، واقتراح الحلول لمواجهة المعوقات والصعاب التي تعترض سير عمله والدوائر والوحدات التابعة له.

8. دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعات المركز.
9. أيـة مهـام أخـرى يكلـف بهـا مـن قبـل مجلـس الـوزراء، أو يفوضـه بهـا رئيـس الـوزراء.

الفصل الخامس

مراكز القيادة والتنسيق في المحافظات والهيئات المحلية

مادة (13)

1. ينشأ في كل محافظة مركز لقيادة وتنسيق إدارة مخاطر الكوارث برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء المجالس البلدية والقروية ولجان المخيمات في المحافظة، ومدراء مديريات الوزارات والهيئات الحكومية في المحافظة، ومدير الدفاع المدني وممثل عن كل من مديرية الشرطة والأمن الوطني والهلال الأحمر الفلسطيني.
2. للمحافظ دعوة من يراه مناسبا من الفنيين والخبراء، وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرهم في محافظته، لحضور اجتماعات المركز دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (14)

1. مع مراعاة قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 أو أي قانون آخر يحل محله، يعتبر مجلس الهيئة المحلية مركز قيادة وتنسيق يتولى مهام إدارة مخاطر الكوارث في حدود النطاق الجغرافي للهيئة وفقا لهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

2. لمركز الهيئة المحلية دعوة من يراه مناسبا من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومزودي الخدمات لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

3. يقوم المركز بالتواصل والتنسيق المباشر مع مركز القيادة والتنسيق التابع للمحافظة أو البلدية، بحسب الأحوال، ومع الفرق الميدانية.

مادة (15)

1. ينعقد مركز المحافظة أو الهيئة المحلية بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، وينعقد في أي وقت بصورة استثنائية بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويكون الاجتماع قانونيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

2. في حالة الكوارث والطوارئ، يكون المركز منعقدا بشكل دائم وتعتبر اجتماعاته صحيحة بأية طريقة يراها مناسبة لانعقاده، بما في ذلك التواصل عن بعد بأية وسيلة ممكنة، وبمن يشارك من أعضائه، ويصدر قراراته في هذه الحالة بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع.

مادة (16)

1. على مركز المحافظة والهيئة المحلية القيام بمهامه في الأوضاع الاعتيادية وتوفير المعلومات المتصلة بمخاطر الكوارث المحتملة وتحليلها وتوثيقها.

2. يمارس المركز المهام المنصوص عليها في الفقرات (14-3) من المادة (6) من هذا القانون داخل المحافظة أو الهيئة المحلية بحسب الأحوال.

3. تقع على كاهل المركز مهام الاستعداد والاستجابة لمخاطر الكوارث على النحو المبين في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

4. يتولى المركز التنسيق والمتابعة مع المركز الوطني عند وقوع الكارثة كلما اقتضى الأمر ذلك، والقيام بأية مهام أخرى تحددها الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

5. يقوم المركز، بالتعاون مع المركز الوطني، بتوفير أجهزة اتصال وتواصل ملائمة وكفؤة وآمنة مع المتطوعين والفرق الميدانية العاملة في مجالات البحث والانقاذ ونحوها.

6. يقع على عاتق رئيس المركز مسؤولية ضمان جاهزية المركز للتشغيل من النواحي كافة عند الحاجة.

7. للمركز انشاء مراكز خدمات محلية مؤقتة خلال فترات الكوارث لتوفير المعلومات وتنسيق التعامل مع احتياجات الأفراد المتضررين من الكارثة.

مادة (17)

يصـدر مجلـس الـوزراء نظامـا بشـأن آليـات التنسـيق بـين المراكـز بمسـتوياتها المختلفـة وبينهـا والمركـز الوطنـي في المراحـل التـي تسـبق وقـوع الكارثـة وأثنـاء وقوعهـا ومـا بعدهـا، والمهـام المنوطـة بـكل منهـا.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (18)

دون الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر:

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون من الموظفين العموميين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بالعقوبتين معا.

2. ليس في الفقرة (1) أعلاه ما ينتقص من أحكام المساءلة التأديبية وفقا للقانون.

3. كل من امتنع، أو تباطأ عن الانصياع لأوامر وتوجيهات السلطات والأشخاص المكلفين بإنفاذ هذا القانون، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين.

4. كل شخص طبيعي امتنع عن تقديم المساعدة وهو قادر عليها عند الطلب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين.

5. كل شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص خالف أي حكم من أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل

عـن سـبعة آلاف دينـار ولا تزيـد عـلى مائتـي ألـف دينـار أردني أو مـا يعادلهـا بالعملـة المتداولـة قانونـا.

6. يعاقـب كل مـن يخالـف حكـما مـن أحـكام هـذا القانـون لم تـرد بشـأنه عقوبـة خاصـة بغرامـة لا تزيـد عـلى خمسـمائة دينــار أردني أو مــا يعادلهــا بالعملــة المتداولــة قانونــاً أو بالحبـس مـدة لا تزيـد عـلى سـتة شـهور أو بكلتـا العقوبتـين.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (19)

1. تُخصص موازنة كافية للطوارئ والحد من مخاطر الكوارث ضمن الموازنة العامة السنوية للدولة.
2. تخصص كل وزارة وهيئة وسلطة عامة موازنة مستقلة للحد من مخاطر الكوارث ضمن موازناتها السنوية.

مادة (20)

دون الانتقاص من أية صلاحيات ممنوحة له بموجب أية تشريعات سارية، يتولى المجلس الأعلى للدفاع المدني قيادة عمليات خدمات الطوارئ ومتطلبات الحماية المدنية على المستوى الوطني عند وقوع الكارثة بالتعاون مع الجهات المختصة.

مادة (21)

1. يصدر مجلس الوزراء نظام إدارة مخاطر الكوارث الوطني بمراحله المختلفة لتحقيق الأهداف التالية:
   أ. إدراك وفهم مخاطر الكوارث المحتملة من حيث الطبيعة والسياق؛
   ب. الحد من المخاطر المألوفة بطرق قابلة للقياس؛
   ج. التحضير للتعامل مع الكوارث المستقبلية؛
   د. التغلب على العمليات الضارة ما قبل، وأثناء، وبعد وقوع الكارثة؛
   ه. الحفاظ على حياة المصابين والمتضررين؛
   و. تقديم غوث ومساعدة مؤقتة للذين يعانون من آثار الكارثة؛
   ز. تنفيذ تدابير دائمة لعودة المتضررين إلى مجتمعاتهم

وحياتهم الطبيعية؛

ح. المراجعة والتقييم لتطوير الأداء.

2. على جميع الجهات، كل فيما يخصه، تطوير خططها وفقا للفقرة (1) من هذه المادة بما يشمل الاجراءات والتدابير المتصلة بمراحل ما قبل وقوع الكارثة ومباشرة العمليات، وأثناء وقوعها وبعد زوالها، بالتنسيق والتعاون مع القطاعات المختصة ومراكز القيادة والتنسيق المختصة.

مادة (22)

1. يحظر على أي شخص أو جهة نشر أية أخبار أو تعليمات أو قرارات وما في حكمها خلال الاستعداد والاستجابة لمخاطر الكارثة غير تلك المخولة بذلك وفقا لأحكام القانون والأنظمة المرعية.
2. يحظر على أي شخص نزع أية شارة، أو لافتة أو اعلان أو تحذير أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له في أغراض إدارة مخاطر الكوارث، ويلزم المخالف بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة بالإضافة لأية عقوبة أخرى ينص عليها القانون.

مادة (23)

لغايات تنفيذ هذا القانون، يكون:

1. رئيس الوزراء مسؤولا أمام رئيس الدولة والمجلس التشريعي؛
2. الوزراء، ورؤساء الهيئات العامة، ورئيس المركز الوطني مسؤولين عن أعمالهم، كل ضمن اختصاصه، أمام رئيس الوزراء والمجلس التشريعي وفقا للقانون؛
3. المحافظ مسؤولا أمام رئيس الدولة؛
4. مدراء مديريات الوزارات والهيئات في المحافظات مسؤولين أمام الوزير المختص ورئيس الهيئة المختص بحسب الأحوال؛

5. ويكـون رؤسـاء الهيئـات المحليـة مسـؤولين أمـام وزيـر الحكـم المحـلي.

مادة (24)

يكـون لأعضـاء مراكـز القيـادة والتنسـيق والفـرق الميدانيـة، والموظفين العموميـين والأشـخاص المكلفـين بخدمـة عامـة، صفـة الضبـط القضائي عنـد مبـاشرة أعمالهـم وقـت وقـوع الكارثـة وفي تنفيـذ أحـكام هـذا القانـون والأنظمـة والقـرارات المنفـذة لـه، ويكـون لهـم حـق دخـول أي مـكان للتأكـد مـن تنفيـذ التدابـير المنصـوص عليهـا في هـذا القانون والأنظمـة المرعيـة.

مادة (25)

وفقـاً لأحـكام القانـون، تعتـبر المعاهـدات والاتفاقيـات الإقليميـة والدوليـة وأحـكام الهيئـات والمنظـمات الدوليـة التـي تكـون فلسـطين طرفـاً فيهـا جـزءاً مكمـلاً لهـذا القانـون.

مادة (26)

عـلى الرغـم مـما ورد في أي تشريـع آخـر، تعتـبر البيانـات الإلكترونيـة أو الصـادرة عـن الحاسـوب وتسـجيلات الهاتـف ومراسـلات أجهـزة التلكـس والفاكسـميلي وغيرهـا مـن وسـائل الاتصـال المسـتحدثة حجـة في الاثبـات في أي نـزاع قـد ينشـأ عـن إنفـاذ هـذا القانـون والأنظمـة الصـادرة بمقتضـاه.

مادة (27)

يصـدر مجلـس الـوزراء الأنظمـة اللازمـة لتنفيـذ أحـكام هـذا القـرار بقانـون.

مادة (28)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (29)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسه يعقدها لإقراره.

مادة (30)

على الجهات المختصة كافّة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.